

واربعين الواحد وفق سهامهم واحد في وقت الزيادة
 اربعين في وقت الحدات ثلاث في وقت الاعام احد عشر في ذلك
 سنة وستون فهو الواحد وهو عشر نصف سدس وثلاثون
 والاعام الباقي في وقت تجايز وتمتلك الواحد المنكسر عليها ثلثه
 في وقت الزوجات اثنين ثم في وقت الحدات ثلاث ثم في وقت الاخوة
 خمسة بتسعين على هذا مسئلتان **في وقت الزوجة** موقفة
 السهام الاولى الانكسار على حيزين **الاول زوجة** سنة
 عشر احوال وتلاثون عاماً من اثني عشر للزوجة ثلاث وللأخوة اربعة
 يوافق عددهم بالربع فيردون الى اربعة والاعام خمسة يوافق
 عددهم بالخمسة عشر سنة والسنة توافق الأربعة وفق الاخوة
 بالانصاف فتصير اثنين في سنة باثني عشر فاضرب في المسألة
 مائة واربع واربعين للزوجة ثلاث في اثني عشر في عشر فذلك سنة
 وثلاثون وللأخوة اربعة واثني عشر بثمانية واربعين للواحد
 وفق سهامهم ولعمرو وفق الاعام ثلاث بثلاثة والاعام خمسة في
 اثني عشر بستين للواحد وفق سهامهم واحد في وقت الاخوة
 اثنين بانين **الثاني** الانكسار على ثلاثة احوال زوجة عشر
 واربع وعشرون احوال اثنين وثلاثون احوال من اثني عشر وتعمل
 في سبعين عشر والبوت يوافق سهمهن بالانصاف فتزجمعهن
 الانصافهن عندهم والاخوة يوافق سهامهم بالاربع فيجمعهم
 سنة والاخوات يوافق سهامهن بالاثمان فتمت هذه اربعة
 فالرؤوس حينئذ تتوافق بالانصاف فاضرب نصف واحد
 في نصف الآخر ثم في جميع الثالث فذلك سنتون ثم في المسألة
 بجولها فذلك البوت وعشرون للزوجة ثلاث في سنتين بمائة وثماني

والجواز

ووقع

والحدات اثنان في سنتين بمائة وعشرين للواحد وفق
 سهامهن واحد في وقت الاخوة ثلاث بثلاثة في وقت
 الاخوات اثنين فذلك سنة وهو الواحد وللأخوة اربعة
 في سنتين بثمانين واربعين للواحد وفق سهامهم واحد
 في وقت الحدات خمسة ثم في وقت الاخوات اثنين فذلك
 عشره وللأخوات ثمانية في سنتين بارج مائة وثمانين للواحد
 وفق سهامهن واحد في وقت وفق الحدات خمسة ثم في
 وفق وقت الاخوة ثلاث فذلك خمسة عشر وعلى هذا فنفس
 اذا كان يحضر الاحبار موافقاً للسهام فانك تراه الموقفة
 وتعمل كما في الميزان اصله تقابل بينه وبين الاحبار الباقية
 واعمل مقتضى ما ذكرنا فيه من المماثلة والمدخل والموافق
 والمباينة كما سياتي ان شاء الله تعالى وكل من دخل من متوفان
 لا عكسه **القسم الرابع** النباين وهو الخالف وهو
 على اربعة اضرب **الاضرب الاول** الانكسار على حيزين حد وهو
 الصنف من الورثة فاذا انكسر على صنف سهامهم ولم يتوافق
 عددهم فاضرب عدد رؤسهم في الفرضية فما بلغ منه ربع لم يتقبل
 من الفرضية من الفرضية مضمون فيها ضربت به الفرضية فما بلغ فهو
 نصيب جميع الذين لم يتقبلوا لكل واحد المنكسر عليهم فهو نصيب
 الواحد والاثنان كانوا ذلوا وانا تالوا والذكر مثلاً **امثلة روح**
 واخوان اربعة المسألة من اثنين وانكسر على الاخوين فاضرب رؤسهم
 في الفرضية اثنين **بائتين** والاخوين كذلك للواحد المنكسر عليها
 وهو واحد **بديت** واخوان واخوات اربعة من اثنين وانكسر
 على الاخوة وعد رؤسهم خمسة ان كل ذكر كائنين فاضرب

فانما اربعة ومنه شعر الرابع واحداً فاما امرت جميع النباين